

محافظة
مديرية التضامن الاجتماعي
الادارة الاجتماعية.....
الوحدة الاجتماعية.....

طلب
صرف مساعدة نقدية دفعة واحدة لأسرة المجند وأسرته والده

اسم مقدم الطلب.....
صفته (المجند / الزوجة / الاولاد / الوالد / الوالدة / الاخوة المعالين).....
العنوان.....
رقم البطاقة (شخصية/ عائلية / رقم قومي).....تاريخ صدورها / / جهة اصدارها.....
نوع الحالة المستفيدة (الاشخاص والأسر محدودة الدخل / الملحة / التعليم / الزواج / الوضع / الجنازة /
الاستدعاء لخدمة الاحتياط).....
تحريرا في / /

مقدم الطلب

الاسم :

التوقيع :

مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة
الادارة الاجتماعية.....
الوحدة الاجتماعية.....

إيصال

استلمت أنا السيد
بشأن طلب صرف مساعدة نقدية دفعة واحدة لأسرة المجند واسرة والده مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص
(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب صرف مساعدة نقدية دفعة واحدة لأسرة المجند و أسرة والده بوزارة التضامن الاجتماعى .
تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١
(كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة التضامن الاجتماعى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا :- المستندات والأوراق المطلوبة :

* مستند رئيسى يقدم فى جميع الحالات :-

- صورة مستند إثبات الشخصية لصاحب الشأن والأصل للاطلاع .

* مستندات تقدم فى الحالات الآتية :-

بيان بالمستندات المطلوبة	الحالات المستحقة للمساعدة
١- مستند رسمى يثبت قيمة دخل الأسرة أو إقرار بعدم وجود مصدر للدخل أو بقيمته فى حالة العمل الحر(يقدم فى كافة الحالات التالية بالإضافة إلى المستند التالى المذكور أمام كل حالة) :- ٢- أى مستند يفيد الحالة الملحة . ٢- شهادات مدرسية للمجند نفسه أو أحد أبنائه أو أشقائه لمن كان منهم فى مراحل التعليم المختلفة . ٢- صورة قسيمة الزواج والأصل للاطلاع . ٢- شهادة عسكرية تفيد الاستدعاء لخدمة الاحتياط .	١- الأشخاص والأسر محدودة الدخل . ٢- الحالات الفردية الملحة ٣- مواجهة مصاريف التعليم. ٤- زواج المجند أو أحد أخواته للمرة الأولى ٥- مساعدة من يستدعون لخدمة الاحتياط .
١- صورة شهادة ميلاد الرضيع أو مستخرج رسمى منها والأصل للاطلاع . ٢- شهادات ميلاد الأولاد الأحياء أو إى مستند رسمى يثبت تاريخ الميلاد و اسم الوالدين. ٣- إقرار بعدد الأولاد الأحياء .	٦- مواجهة مصاريف الوضع ٧- مواجهة مصاريف الجنازة
١- صورة من شهادة الوفاة والأصل للاطلاع . ٢- إقرار يقدمه من قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .	

ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا :- التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :

تصرف المساعدة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب بإستثناء الحالتين الآتيتين :-

حالة الوضع :- تصرف المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب على أن يقدم الطلب خلال أسبوعين من تاريخ الوضع ولا تصرف المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

حالة الجنازة :- تصرف المساعدة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب على أن يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الوفاة .
ملحوظة :- ١- يقدم طلب المساعدة فى حالة زواج المجند أو أحد أخواته خلال عام من تاريخ عقد الزواج وتصرف مرة واحدة لكل حالة .

٢- تصرف المساعدة لمن يستدعون لخدمة الاحتياط بالقوات المسلحة لمدة شهرين متتاليين فى أوقات الطوارئ والعمليات الحربية .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت إى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية: المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: